بسم الله الرحمن الرحيم

اقليم كوردستان - العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

بـاسـم الـشـعب

قـرار

رقم (١٠) لسنة ٢٠١١

وفقـاً للـصلاحيات الممنوحـة لنـا في الفقـرة الأولى مـن المـادة العاشـرة لقـانون رئاسـة إقلـيم كوردسـتان – العـراق رقـم (١) لـسنة ٢٠٠٥ المعـدل و بنـاءاً علـى مـا شـرعه برلمـان كوردسـتان – العـراق في جلـسته المرقمـة (٤) في ٢٠١١/٤/٦ قررنا إصدار :

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١١

قانون المنظمات غير الحكومية في اقليم كوردستان – العراق

الفصل الاول

الـــتعـاريـــــــف

المادة الأولى : يقصد بالتعابير والمصطلحات الآتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون .

أولاً : الاقليم : اقليم كوردستان – العراق .

ثانياً: المنظمة : المنظمة غير الحكومية وهي مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ، تتمتع بالشخصية المعنوية وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتسعى لتحقيق أهداف ليس فيها اقتسام للربح .

ثالثاً: الدائرة : دائرة المنظمات غير الحكومية في مجلس وزراء الاقليم .

رابعاً: المنظمات الكوردستانية ، هي المنظمات المسجلة في الاقليم وفقاً لأحكام هذا القانون .

خامساً: المنظمات العراقية : المنظمات المسجلة وفقاً للقانون العراقي ، وتقوم بأعمالها ونشاطاتها في الاقليم بموجب أحكام القوانين النافذة في الاقليم .

سادساً: المنظمات الاجنبية : المنظمات المسجلة بموجب قانون دولة أخرى ، وتقوم بأعمالها ونشاطاتها وفقاً للقوانين النافذة في الاقليم .

سابعاً : شبكة المنظمات : هي منظمة غير حكومية مسجلة بموجب أحكام هذا القانون ، وتتألف من عدد من المنظمات وتتمتع بالشخصية المعنوية .

الفصل الثاني
المـبادئ العـامـة

المادة الثانية : تأسيس المنظمات حق دستوري ، يجب أن لا تكون هناك أية عوائق أمام تأسيسها خارج الشروط القانونية .

المادة الثالثة : للمنظمات الحق في أن تكون لها فروع داخل أو خارج الاقليم والعراق .

المادة الرابعة :

أولاً : لمنظمتين مسجلتين أو أكثر الحق في تأسيس شبكة فيما بينها .

ثانياً :

١. على شبكة المنظمات التي تسعى للحصول على الشخصية المعنوية ، أن تقدم طلب التسجيل بموجب أحكام هذا القانون ، وتكتسب الشخصية المعنوية ، وهي مستقلة عن الشخصية المعنوية للمنظمات المكونة لها .
٢. الشبكة غير المسجلة تعد قانونية ، ولكن لا تكتسب الشخصية المعنوية .
٣. لشبكتين أو أكثر من شبكات المنظمات أن تنضم الى البعض ، وقد تتكون شبكة المنظمات من منظمات كوردستانية أو عراقية أو أجنبية ، ولأي شخص طبيعي أو معنوي أن يصبح عضواً في شبكة المنظمات .
٤. يعفى طلب و معاملات التسجيل من الرسوم .

المادة الخامسة : بامكان أى شخص أن ينوب عن المنظمة أو الشبكة أمام المحاكم والجهات الرسمية وغير الرسمية حسب النظام الداخلي للمنظمة .

الفصل الثالث
العضوية في المنظمة

المادة السادسة : تحدد شروط العضوية والعمر وحق التصويت والترشح والشروط الأخرى في النظام الداخلي .

المادة السابعة :

أولاً : لا يجوز مشاركة اعضاء وعاملين في صناعة واصدار قرارات من شأنها أن تؤدي الى التعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية أو مصلحة المنظمة .

ثانياً : عند مخالفة العضو والعاملين في المنظمة فيما ورد في الفقرة الأولى أعلاه يعاقب وفقاً للقوانين النافذة والنظام الداخلي .

الفصل الرابع
الأهـداف والحقوق

المادة الثامنة : تسعى المنظمة الى تحقيق أهدافها بما تنسجم مع مبادئ الديمقراطية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وأن تكون واضحة و علنية .

المادة التاسعة : للمنظمة وبموجب القوانين النافذة وفي مجال إختصاصها :

اولاً : تقييم دور مؤسسات الدولة .

ثانياً : الوصول الى المعلومات .

ثالثاً : اقامة التجمعات والاجتماعات والتظاهر الاضراب واقامة المؤتمرات وورش العمل ، وجميع الأنشطة المدنية الأخرى

رابعاً : نشر التقارير والمعلومات وطبع المنشورات واستطلاع الرأي .

ثالثاً : في حالة عدم الاجابة على الطلب وانقضاء المدة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ، فان المنظمة تعتبر مسجلة وعلى الدائرة تزويد المنظمة بوثيقة التسجيل عند الطلب .

رابعاً : في حالة رفض الدائرة طلب التسجيل عليها ارسال كتاب رسمي مسبب لرفضها طلب التسجل الى المنظمة والاسباب التي يمكن أن تستند الدائرة اليها في رفضها لطلب التسجيل ، وهي حصراً عدم توفر شروط المواد الثامنة ، العاشرة ، والفقرة (١) من المادة الرابعة عشر من هذا القانون في المنظمة .

خامساً : للمنظمة الحق في الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الادارية في اقليم كوردستان خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلامهم لقرار الرفض ، وعلى المحكمة البت في قرار الرفض خلال (١٥) يوماً٠

سادساً : بعد ابداء الموافقة على طلب التسجيل ، أو انقضاء المدة القانونية دون الاجابة عليه ، على الدائرة نشر وثيقة التسجيل في صحيفة يومية في الاقليم .

المادة الثانية عشرة : سجلات المنظمة :

على المنظمة مسك السجلات الآتية ، على أن تكون مصدقة من قبل كاتب العدل :

أولاً : سجل الاعضاء ويدون فيه : الاسم ، العنوان ، العمر ، الجنس ، التحصيل الدراسي ، وتأريخ الانتماء .

ثانياً : سجل القرارات : وتتضمن قرارات كل من الهيئة الادارية للمنظمة والهيئة العامة ، و (اسم) الشخص الذي يمثل المنظمة بموجب نظامها ، ويكون السجل موقعاً من قبل هيئة ادارة المنظمة .

ثالثاً : سجل الحسابات : تسجل فيه ايرادات ونفقات المنظمة .

رابعاً : السجل الأساس (سجل الموجودات) : تسجل فيه جميع اموال المنظمة المنقولة وغير المنقولة .

الفصل السادس
ايرادات المنظمة

المادة الثالثة عشرة : تتكون ايرادات المنظمة من :

أولاً : المساعدات التي يقدمها أعضاء المنظمة .

ثانياً : المساعدات والتبرعات والهدايا والمنح المقدمة من قبل الأفراد والقطاع الخاص والجهات المحلية والاجنبية الأخرى .

ثالثاً : أي مكسب آخر تستحصله المنظمة نتيجة استثمار أموالها وريع نشاطاتها .

رابعاً : حصة المنظمة من مبالغ الميزانية السنوية للاقليم المخصصة ، وأية منح ومساعدات أخرى مقدمة من قبل الحكومة لدعم مشاريع المنظمات .

المادة الرابعة عشرة :

أولاً : على المنظمات والشبكات فتح حسابات مصرفية .

ثانياً : تقوم المنظمات بادارة أموالها عن طريق ميزانية سنوية ، وفق النظام **المحاسبي** المعتمد في الاقليم .

ثالثاً : تقدم المنظمات والشبكات تقريراً مالياً سنوياً الى الدائرة ويدقق من قبل ديوان الرقابة المالية في الاقليم .

رابعاً : تعفى ايرادات وممتلكات وأموال المنظمة من الضرائب والرسوم الكمركية .

خامساً : على المنظمات التي تمول من قبل الحكومة تقديم تقرير مفصل للدائرة حول كيفية تنفيذ مشاريعها .

الفصل السابع
التعليق والحل والدمج

المادة الخامسة عشرة : للدائرة أن تقوم بمساءلة المنظمة إذا قامت بمخالفة أحكام هذا القانون كالآتي :

أولاً : للدائرة تنبيه المنظمة المخالفة لأحكام هذا القانون لإزالة المخالفة خلال مدة (١٥) يوماً .

ثانياً : في حالة عدم قيام المنظمة بإزالة المخالفة خلال المدة المذكورة في الفقرة (١) للدائرة ايقاف أعمال وأنشطة المنظمة لمدة (٣٠) يوماً .

ثالثاً : تكون قرارات الدائرة خاضعة للتظلم امام المحكمة الادارية خلال مدة (١٠) أيام من تاريخ التبلغ بقرارا الايقاف ، وعلى المحكمة البت في التظلم خلال سبعة أيام من تأريخ استلامها .

المادة السادسة عشرة : يمكن حل المنظمة او الشبكة غير الحكومية اختيارياً أو إجبارياً .

أولاً : في حالة الحل الاختياري ، يكون حل المنظمة ، وفقاً لنظامها الداخلي ، ويجب على المنظمة تبليغ الدائرة بقرار الحل على الأقل قبل (٣٠) يوماً من نفاذه .

ثانياً : في حالة الحل الاجباري ، يكون حل المنظمة بقرار من محكمة بداءة محل المنظمة ويكون حصراً في الحالات التالية :

١- انتهاك المنظمة للدستور او القوانين النافذة في الاقليم .

٢- على أساس شكوى قضائية مقدمة من قبل الدائرة ، إذا لم تقوم المنظمة أو الشبكة بإزالة ورفع المخالفة وفقاً لما ذكر المادة (١٥) من هذا القانون .

ثالثاً : للمنظمة أو الشبكة حق الطعن في قرار المحكمة خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغها بالقرارا أمام محكمة التمييز .

المادة السابعة عشرة :

أولاً : في حالة صدور قرار قضائي بالحل تقوم المحكمة بتعيين مصفي .

ثانياً : على المنظمة أو الشبكة تزويد المصفي بسجل لجميع حساباتها والأصول والايرادات ، تستخدم الأصول أولاً في سداد الديون المستحقة للمنظمة او الشبكة ، وتنقل الاصول المتبقية الى ملكية منظمة أو شبكة أخرى لها نفس الأهداف أو أهدافها قريبة من أهداف المنظمة أو الشبكة المنحلة .

المادة الثامنة عشرة :

أولاً : لمنظمتين أو اكثر أن تندمج مع بعضها وتؤلف منظمة واحدة بنظام داخلي وذلك وفقاً للنظام الداخلي لكل منها .

ثانياً : تخضع اجراءات الدمج وتاسيس المنظمة الجديدة لأحكام هذا القانون .

ثالثاً : تؤول جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة الى المنظمة الجديدة .

الفصل الثامن
الأحكام العامة

المادة التاسعة عشرة : على حكومة الاقليم تخصيص المبالغ اللازمة ضمن الموازنة السنوية لمساعدة ودعم المنظمات على أساس الكفاءة والمشاريع والنشاطات .

المادة العشرون : لمؤسسات الاقليم الاستفاذة من كفاءة و نشاطات المنظمات من خلال تنفيذ مشاريع مشتركة .

المادة الحادية والعشرون : ليس للمنظمة البحث عن الفوائد المادية إلا ضمن اطار تحقيق أهدافها .

المادة الثانية والعشرون :جميع القرارت الصادرة من المنظمة أو من الشبكة قابلة للطعن أمام محكمة البداءة خلال (١٥) يوماً من تاريخ صدورها بناء على طلب أي شخص له مصلحة في ذلك ٠

المادة الثالثة والعشرون : على المنظمات العاملة في الاقليم ان تكيف أوضاعها مع أحكام هذا القانون خلال مدة سنة واحدة من تاريخ نشره ٠

المادة الرابعة والعشرون : لاتسري احكام هذا القانون على النقابات المهنية والجمعيات والاتحادات والاحزاب ٠

المادة الخامسة والعشرون : يلغى قانون المنظمات الكوردستانية غير الحكومية رقم (١٥) لسنة (٢٠٠١) والقرار المرقم (٢٩٧) لسنة (١٩٩٩)٠

المادة السادسة والعشرون : لايعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون ٠

المادة السابعة والعشرون : يحدد مهام وأختصاصات تشكيلات الدائرة بنظام ٠

المادة الثامنة والعشرون : على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة التاسعة والعشرون : ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)

مسعود بارزانى
رئيس اقليم كوردستان - العراق

هــەولــێر :
١١/ ايار /٢٠١١ ميلادية .
٢١/ گولان /٢٧١١ كوردية .
٢/جماد الثاني/١٤٣٢ هجرية .

الاسباب الموجبة :

نظراً لتاثير المنظمات غير الحكومية في أقليم كوردستان تؤثر على تنمية المجتمع والحياة الديمقراطية والمدنية في أقليم ، ونتيجة لهذه التنمية الكبيرة التي تعيشها هذه المنظمات بجانب دورها البارز في معظم مفاصل حياة المجتمع وكذلك لغرض تنظيم الاطار القانوني لهذه المنظمات ، ولأجل تحقيق هذا الغرض ، وإحلال قانون عصري متقدم يلائم الثقافة الديمقراطية والمدنية ، فقد شرع هذا القانون ٠